

تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية،^١

قررت ما يلي:

(١) أن ترحب بالتقرير؛

(٢) فيما يتعلق بالتعديلات المستهدفة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥):

(أ) أن يستمر الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، بموجب ولاية منقحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء وحال الاتفاق على ذلك داخل كل إقليم، التناوب على هيئة المكتب، وتغيير اسمه إلى ("الفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)") (الفريق العامل) للعمل حصراً على دراسة التعديلات المحددة الأهداف المقترح إدخالها على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وفقاً للمقرر الإجمالي م١٥٠ (٣) (٢٠٢٢)، لكي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في عام ٢٠٢٤؛

(ب) أن تطلب إلى المدير العام أن يدعو إلى انعقاد لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (لجنة مراجعة اللوائح)، في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢، عملاً بالجزء التاسع من الفصل الثالث من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ولاسيما المادة ٥٠ الفقرة (١) (أ) والفقرة ٦، مع إيلاء اهتمام خاص للوفاء بنص وروح المادة ٥١، الفقرة ٢، بهدف تقديم توصيات تقنية بشأن التعديلات المقترحة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، ليسترشد بها الفريق العامل في أداء عمله؛

(ج) أن تدعو إلى تقديم التعديلات المقترحة بحلول ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢. على أن يعتمد المدير العام جميع هذه التعديلات المقترحة على الدول الأطراف كافة دون تأخير؛

(د) أن تطلب إلى الفريق العامل عقد اجتماعه التنظيمي في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢، وأن يندمج مع عملية هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها (هيئة التفاوض)، بما في ذلك من خلال التنسيق المنتظم بين هيئتي المكتبين ومواءمة جداول الاجتماعات وخطط العمل، حيث يُتوخى أن يكون لكلٍ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والصك الجديد دور محوري في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها في المستقبل؛

(هـ) أن تطلب من لجنة مراجعة اللوائح رفع تقريرها إلى المدير العام في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، على أن يحيله المدير العام إلى الفريق العامل دون تأخير؛

(و) أن تطلب من الفريق العامل إعداد برنامج عمل، يتسق مع المقرر الإجرائي مت.١٥٠(٣)، ويراعي تقرير لجنة مراجعة اللوائح، ليقتراح مجموعة من التعديلات المحددة الأهداف، لكي تنظر فيها جمعية الصحة السابعة والسبعون، وفقاً للمادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٣) أن تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة استعراض ودراسة الإجراءات الممكنة الواردة في التذييل ٣ للوثيقة ج١٧/٧٥، فيما يتعلق بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، بما في ذلك من خلال العمليات الجارية ذات الصلة بالأجهزة الرئاسية للمنظمة، مع ملاحظة أن تلك الإجراءات الممكنة تكمل الولايات القائمة التي تتولى الأمانة تنفيذها بالفعل وتُضاف إليها؛

(٤) أن تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(أ) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، في إطار بند موضوعي من جدول الأعمال، بشأن ما يلي:

(١) التقدّم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ الإجراءات التي سبق أن كلّفت بها الأجهزة الرئاسية للمنظمة والمتصلة بالأنشطة المذكورة في الفقرة ٣، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ القائمة؛

(٢) وجهات نظر أمانة المنظمة، حسب الاقتضاء، بشأن الطرائق الممكنة للمضي قُدماً بالأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ التي ليست قيد التنفيذ حالياً؛

(ب) أن يدعم الفريق العامل عن طريق ما يلي:

(١) دعوته إلى عقد اجتماعه الأول في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ وعقد اجتماعاته اللاحقة بالوتيرة اللازمة بناءً على طلب الرئيسين المشاركين؛

(٢) تزويده بما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء عمله، وموافاته بالمعلومات والمشورة بصورة كاملة وملائمة وفي الوقت المناسب.

الجلسة العامة السابعة، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٢٢
ج٧٥/المحاضر الحرفية/٧

= = =